

انتخابات اللامركزية في الأردن (2017): دراسة تحليلية

عطا الله صالح غثيان السرحان*

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل نتائج انتخابات اللامركزية (مجالس المحافظات) لسنة (2017)، وتحليل مضامين قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015)، والتحليل الرقمي للخصائص الديمغرافية والعامّة لأعضاء مجالس المحافظات من حيث الجنس، والديانة، والفئة العمرية، والمؤهل العلمي، والمهنة، وأعداد الأعضاء وتركيبة مجالس المحافظات بشكل عام، وركزت الدراسة على مستوى المشاركة السياسية على المستوى العام للمحافظات الذي جاء متدنياً، إذ وصلت نسبة المشاركة العامة في المملكة إلى (31,71%)، حيث تراجعت المشاركة في العملية الانتخابية في المناطق الحضرية (المدن الكبرى)، عمان، الزرقاء، إلى (17,56%)، (20,06%)، على التوالي، وارتفعت في المدن التي يغلب عليها الطابع العشائري التقليدي، نحو: عجلون، والمفرق، والكرك، إذ كانت النسب على التوالي (62,81%)، و(59,80%)، و(57,14%)، وسبب ذلك عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية، وأسهم قانون اللامركزية في زيادة تمثيل المرأة، إذ حصدت (53) مقعداً من أصل (380) مقعداً، ونسبة بلغت (13,94%)، وقد حضرت الدراسة فرضيتها التي مفادها أن: "انتخابات اللامركزية تعزز من مستوى المشاركة السياسية في إدارة الشؤون المحلية، إلا أن العكس قد حصل في تنبؤ مستويات المشاركة، ويرجع ذلك لمتغيرات عديدة ومختلفة.

الكلمات الدالة: انتخابات اللامركزية، مجالس المحافظات، المشاركة السياسية، الانتخاب، الأردن.

المقدمة

تسهم انتخابات اللامركزية (مجالس المحافظات) في الأردن في تفعيل الدور الشعبي في التنمية المحلية، وتوسيع المشاركة في اتخاذ القرار، وتعد اللامركزية ركيزة قوية من ركائز الإصلاح الإداري والسياسي في الدول المتقدمة، وينظر إليها كنتاج لتطور الممارسة الديمقراطية والمشاركة الشعبية.

وتشكل اللامركزية أبعاداً متعددة؛ تشمل الجوانب السياسية والمالية والإدارية والاقتصادية، وقد تبني الأردن فكرة اللامركزية منذ عودة الحياة السياسية عام (1989)، تماشياً مع الرؤى والتوجيهات الملكية الإصلاحية، ومتطلبات الحكم الرشيد، والتغيرات المحلية والإقليمية والدولية، وقد قامت جهات مختلفة كالأمم المتحدة والبنك الدولي والحكومات الأردنية المتعاقبة بتقديم مقترحات متباينة لمشاريع اللامركزية، ولكن تفاوت حماس الحكومات المتعاقبة تجاه فكرة تبني اللامركزية (ملحم، 2017)، أجل عملية تطبيقها حتى عام (2015)، عندما أقر مجلس النواب الأردني قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015).

ليس من شك في أن الحكومة الأردنية قامت بعد صدور قانون اللامركزية بإجراء انتخابات اللامركزية، وقد تزامن إجراؤها مع ظروف محلية وإقليمية ودولية صعبة، وقد تم ذلك بتوجيهات ملكية سامية سعياً لتحقيق نهج ديمقراطي راسخ يتماشى مع خطط الإصلاح والتنمية التي انتهجتها المملكة منذ عودة الحياة الديمقراطية عام (1989). كما تزامن إجراؤها مع الانتخابات البلدية - لأول مرة في تاريخ المملكة، وكان ذلك في (2017/8/15). ووفقاً للنظام رقم (12) لسنة (2017)، (النظام المعدل لنظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات) تم زيادة عدد الدوائر الانتخابية ليصل إلى (158) دائرة انتخابية على مستوى محافظات المملكة بدلاً من (145) دائرة، تشمل (12) مجلساً في محافظات المملكة، وقد تضمن القانون انتخاب (85%) من الأعضاء، في حين يعين مجلس الوزراء النسبة المتبقية (15%).

ولكن الجديد أن النظام المعدل، جاء من أجل مواءمة التقسيمات الإدارية في المناطق والدوائر الانتخابية مع تقسيمات المجالس المحلية، بالإضافة إلى إعادة توزيع المناطق الانتخابية بما يتناسب مع الكثافة السكانية ولتحقيق مزيد من العدالة التمثيلية للمواطنين الأردنيين (جريدة الرأي، 2017).

وستقدم هذه الدراسة تحليلاً شاملاً لكافة مجريات عملية انتخابات اللامركزية لسنة (2017)، من حيث إطارها الدستوري

*كلية الآداب، الجامعة الهاشمية. تاريخ استلام البحث 2019/7/17، وتاريخ قبوله 2019/9/26

والقانوني، وآلية إجراءاتها، وتحليل نتائجها، وبيان مستوى المشاركة السياسية فيها، ورصد أبرز إيجابيات وسلبيات عملية انتخابات اللامركزية التي أجريت في تاريخ (2017/8/15)، وانبثق عنها مجالس المحافظات لأول مرة في تاريخ المملكة.

أولاً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تتصدر مشكلة الدراسة في إشكالية الإصلاح الإداري والسياسي في الأردن، أو فيما يسميه الخطاب الملكي "بالمشروع المجتمعي" المراد تحقيقه، وهل استطاعت تجربة اللامركزية تحقيق تنمية سياسية واقتصادية واجتماعية في المحافظات، وعليه فقد أمكن صياغة التساؤلات التالية:

- ما أهم مضامين ونصوص قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015)؟
- كيف جاءت نتائج انتخابات اللامركزية لسنة (2017)؟
- ما مستوى المشاركة السياسية في انتخابات اللامركزية على المستوى العام للمملكة؟
- ما السمات والخصائص الديمغرافية والعامّة لأعضاء مجالس المحافظات لسنة (2017)؟
- ما مدى مساهمة قانون اللامركزية في ترسيخ مبدأ الديمقراطية، وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار التنموي على المستوى المحلي؟

ثانياً: أهمية الدراسة

تتلور أهمية الدراسة في إبراز الأبعاد القانونية والإجراءات الإدارية والسياسية والفنية التي تسبق وترافق العملية الانتخابية من حيث أعداد الناخبين، والمؤشرات العامة، ومستوى التنافس، وتقسيم الدوائر الانتخابية، والخصائص الديمغرافية والعامّة للمرشحين لمجالس المحافظات، والتعرف على جميع مجريات العملية الانتخابية وآلية سيرها، ومستوى النزاهة والشفافية في إجراءاتها، وكذلك بيان نسب المشاركة السياسية في مختلف الدوائر الانتخابية في المملكة.

ثالثاً: أهداف الدراسة

- ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:
1. قراءة، وتحليل قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015).
 2. تحليل نتائج انتخابات اللامركزية لسنة (2017).
 3. بيان مستوى المشاركة السياسية في انتخابات اللامركزية في محافظات المملكة كافة.
 4. التعرف على الخصائص الديمغرافية والعامّة لأعضاء مجالس المحافظات لسنة (2017).
 5. توضيح مدى مساهمة قانون اللامركزية في ترسيخ مبدأ الديمقراطية، وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار التنموي على المستوى المحلي.
 6. وضع دراسة أكاديمية حديثة ومتخصصة أمام الباحثين والدارسين والمهتمين في هذا المجال.

رابعاً: فرضية الدراسة

انبنى البحث - بما يتوافق ومشكلة الدراسة وتساؤلاتها - على فرضية أساسية مفادها أنّ "انتخابات اللامركزية تعزز من مستوى المشاركة السياسية في إدارة الشؤون المحلية."

خامساً: منهجية الدراسة وأدواتها

استناداً إلى طبيعة الموضوع، ومشكلته البحثية التي يسعى للإجابة عن تساؤلاتها والأهداف التي يتوخى تحقيقها، والفروض التي ينوي اختبارها، يرى الباحث أن إنجاز هذه الدراسة يقتضي الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة. وفيما يلي عرض موجز لهذين المنهجين:

أ. المنهج الوصفي التحليلي: يقوم على تحليل الظواهر والأحداث من خلال وصفها وصفاً دقيقاً والإلمام بكل ما يؤثر في الظاهرة المراد دراستها. من حيث وصف البيانات والمعلومات ذات العلاقة، وتحليلها وتفسيرها.

ب. منهج دراسة الحالة: يستهدف هذا المنهج توافر معلومات شاملة عن الحالة المدروسة، وذلك بالاهتمام بمختلف جوانبها ومختلف العوامل المؤثرة فيها، والظروف المحيطة بها، وهذا ما يتوافق مع دراستنا في بيان أهم مضامين ونصوص قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015)، ومستوى المشاركة السياسية في انتخابات اللامركزية على المستوى العام في المملكة.

سادساً: مفاهيم الدراسة

أما المفاهيم المرتبطة بالدراسة فتشمل التالي:

1. الانتخاب:

الانتخاب بمعنى (Election) هو طريقة من طرائق صنع القرار، ويتمثل في اختيار المواطنين لممثليهم أو لمدنوبيهم على المستوى المحلي، الوطني أو المهني... والانتخاب بمعنى (Scrutin) هو مجموع عمليات التصويت: وقد يكون التصويت سرياً أو بوساطة أوراق اقتراع توضع في صندوق، ثم يجري فرزها وإعلان نتائجها. وللانتخاب بهذا المعنى أشكال خاصة بمقتضاها يُمارس التصويت استناداً إلى عدد الأفراد الواجب انتخابهم (الانتخاب المنفرد، الانتخاب المتعدد أو على أساس اللاتحة) أو إلى تقنية التمثيل (أكثري أو نسبي) (سعيان، 2004).

2. اللامركزية:

هي عملية ترمي إلى نقل السلطة من الحكومة المركزية إلى المناطق المحلية (Collin, 2004). وفي إدارة الدولة تعني اللامركزية توزيع اختصاصات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية وبين هيئات إدارية محلية أو مصلحة، تباشر سلطتها المحددة لها بمقتضى القانون، وتحت رقابة وإشراف الدولة دون أن تكون خاضعة لها خضوعاً رئاسياً. (موسوعة السياسية، 1990).

3. المشاركة السياسية:

هي الأنشطة يقوم بها المواطنون بغية التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية اختيار الحكام أو التأثير في القرارات أو السياسات التي يتخذونها، وتتمثل المشاركة السياسية في الانتخابات والمؤتمرات والمجالس المحلية والنيابية والتشريعية (معجم المصطلحات السياسية، 2014).

سابعاً: الدراسات السابقة

أتيح للباحث فرصة الإطلاع على عددٍ من الدراسات ذات الصلة المباشرة بالموضوع، وفيما يلي عرض لأهم هذه الدراسات:

1. دراسة الحكومة الأردنية (2018)، بعنوان: **Strengthening the Role of Governorates in Improving Public Services**، كشفت الدراسة أن تزايد عدد سكان الأردن من (4.71) مليون في عام (2004) إلى (6.61) مليون في عام (2015)، قد شكل ضغطاً على قدرة الحكومة بالاستجابة لاحتياجات المواطنين في مختلف محافظات المملكة. مما تطلب من الحكومة القيام بتوزيع أكثر عدالة للموارد ورفع مستوى المعيشة لتحقيق الرفاهية والاستقرار والتنمية للمواطنين على أساس احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والفكرية. وخلصت الدراسة إلى أنه مع التصديق على قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015)، دخل الأردن في مرحلة جديدة من الإصلاح السياسي والاقتصادي لتحسين تقديم الخدمات العامة لجميع المواطنين.

2. دراسة الخوالدة (2018)، بعنوان: **مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات اللامركزية الأردنية لعام 2017**، قامت الدراسة بالوقوف على مشاركة المرأة في انتخابات اللامركزية الأردنية لعام (2017)، وأثر الكوتا النسائية في قانون اللامركزية على مشاركة المرأة الأردنية في انتخابات اللامركزية. وتوصلت الدراسة إلى أن قانون اللامركزية بالإضافة إلى أنه أعطى المرأة الأردنية حق الانتخاب والترشح لعضوية مجالس المحافظات، فقد خصص لها مقاعد إضافية (الكوتا النسائية) في مجالس المحافظات. وأوصت الدراسة بتقديم الدعم المادي للمرأة في حملات الدعاية الانتخابية، وعقد الدورات والبرامج التدريبية من أجل تمكينها وتفعيل دورها ومشاركتها في المجتمع المحلي.

3. دراسة المجالي (2017)، بعنوان: **"الانتخابات البلدية واللامركزية الأردنية لعام 2017: تحليل سياسي وإحصائي"**

أماطت الدراسة اللثام عن المجالس البلدية والمحلية، ومجالس المحافظات، وخريطة المترشحين للانتخابات البلدية واللامركزية، ونسبة المشاركة في الانتخابات البلدية واللامركزية، وأمانة عمان، والكويت النسائية. كما ناقشت آثار المشاركة الحزبية في الانتخابات البلدية واللامركزية ونتائجها على الواقع الحزبي وبيّنت أنها متدنية.

4. دراسة حمران والمجالي (2017)، بعنوان: "الانتخابات البلدية الأردنية لعام 2017: الأردن أمام تجربة انتخابية جديدة"، عالجت الدراسة تشكيل المجالس البلدية في الأردن، وقانون البلديات الحالي، والمشاركة الحزبية، ومشاركة المرأة، وأشارت إلى زيادة الأقبال على الترشح للانتخابات. وخلصت إلى احتمال حدوث تنازع بين البلديات ومجالسها المحلية على الأولويات، خاصة مع وجود احتمال كبير أن يكون الانسجام ضعيفاً بين كثير من الفائزين في الانتخابات.

5. دراسة Mona Harb و Sami Atallah (2014)، بعنوان: "Decentralisation in the Arab World Must Be Strengthened to Provide Better Services"، وضحت الدراسة أن إحدى السمات الرئيسية للديمقراطيات هو المدى الذي تكون فيه الدولة غير مركزية. إذ مع ظهور التحولات الديمقراطية في العالم العربي، أصبحت اللامركزية بالفعل أو ستكون قريباً على أجندة الإصلاح. وانتهت الدراسة إلى أن اللامركزية مقبولة للأسباب التالية: أولاً: تعزز الديمقراطية والمشاركة في إدارة الشؤون المحلية. ثانياً: تؤدي إلى نتائج تنموية أفضل. ثالثاً: تزيد من تمثيل الأقليات الدينية والأثنية وتمكّن المجتمعات المحلية، وتشجع المرونة والإبداع والابتكار، بالإضافة إلى مساءلة السياسيين المحليين مباشرة.

6. دراسة ولد حرمة (2006)، بعنوان: "اللامركزية الإدارية ومساهمتها في التنمية المحلية"، هدفت الدراسة إلى تحليل مساهمة اللامركزية الإدارية في تحقيق التنمية المحلية في البلدان النامية. وبيّنت أن اللامركزية الإدارية مفهوم متعدد الأبعاد والمستويات، حسب حجم ونوع الصلاحيات الممنوحة لأجهزة الحكم المحلية. كما تعرضت إلى تطور مفهوم التنمية المحلية وأهدافها، ومدى مساهمة اللامركزية الإدارية في تحقيقها. وخلصت إلى ضرورة مراعاة جملة من الاعتبارات عند تطبيق سياسة اللامركزية، لضمان تقادي أي آثار سلبية، قد تنجم عن تطبيق مثل هذا النوع من نظم الإدارة.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

- تأتي هذا الدراسة استكمالاً للدراسات السابقة، حيث ستعرض تحليلاً شاملاً لنتائج انتخابات اللامركزية في الأردن لعام (2017) في عدة محاور.
- تقدم الدراسة نقداً لقانون اللامركزية الجديد رقم (49) لسنة (2015).
- ترصد الدراسة أبرز إيجابيات وسلبيات العملية الانتخابية التي جرت في تاريخ (2017/8/15)، وانبثق عنها مجالس المحافظات لأول مرة في تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية.
- تقديم دراسة أكاديمية حديثة ومتخصصة أمام الدارسين والباحثين والمهتمين في هذا المجال.

المبحث الأول: الإطار القانوني لقانون اللامركزية

صدرت الإرادة الملكية السامية بالمصادقة على قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015)، وتم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم (5375)، الصادر بتاريخ (2015/12/31). ويهدف القانون إلى إيجاد مجالس حكم محلية (منتخبة ومعينة) في محافظات المملكة جميعها، لتعنى بتوفير المناخ الملائم الذي يحفز على تشجيع الاستثمار، والمحافظة على ممتلكات الدولة وتطويرها في المحافظات، والعمل على توفير أفضل الخدمات المقدمة للمواطنين، واتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على الصحة والسلامة العامة والبيئة والتنسيق في حالات الطوارئ، وتنفيذ سياسة الدولة، وفقاً للمادة الثالثة من قانون اللامركزية.

أولاً: قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015)

تضمن قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015) سبعاً وأربعين مادة نظمت إجراء العملية الانتخابية في جميع مراحلها المختلفة، وتقسيم الدوائر الانتخابية، وآليات الترشح لمجالس المحافظات والكويت النسائية والاعتراضات، والطعون، والدعاوى الانتخابية، وتعيين رؤساء اللجان والفرز، وإخراج النتائج النهائية، وعقوبات مخالفة إجراءات ومسيرة العملية الانتخابية. وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (13) من قانون اللامركزية أن لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية في التاريخ الذي

يحدده مجلس المفوضين، حقّ انتخاب أعضاء المجلس إذا كان مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية، بينما نصّت الفقرة (ب) من المادة نفسها على الحرمان من ممارسة الحق في الانتخاب لمن كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً أو مجنوناً أو معتوهاً أو محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

أما المادة (12)، فقد نصت في الفقرة (أ) في بند رقم (1) بأن يصدر مجلس الوزراء قراراً بأجراء الانتخابات لمجالس المحافظات، وأن تحدد الهيئة المستقلة للانتخاب تاريخ الانتخاب، ويجوز أن يتفق مع موعد إجراء الانتخابات البلدية. كذلك نجد أن المادة (6) من قانون اللامركزية في الفقرة (أ) نصت على أن يكون لكل محافظة مجلس يسمى (مجلس المحافظة)، يتكون من عدد من الأعضاء ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ونصّت الفقرة (ب) من نفس المادة على أن يتم تحديد عدد أعضاء المجلس المنتخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لهم في كل محافظة بنظام يصدر لهذه الغاية، وفي الفقرة (ج) بند رقم (1) من نفس المادة يضاف للنساء ما نسبته (10%) من عدد المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس المنتخبين يتم ملؤها من المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات في المحافظة من غير الفائزات، وفي الفقرة (د) من المادة نفسها أعطى القانون مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الداخلية حقاً في تعيين ما لا يزيد على (15%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين أعضاء في مجلس المحافظة على أن يخصص ثلث هذه النسبة للنساء.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (21) من القانون نصت بأنه لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجالس المحافظات إلا في دائرة انتخابية واحدة، ويبدأ الترشح قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع ب (30) يوماً، ويستمر لمدة (3) أيام خلال أوقات العمل الرسمي، ونصت المادة (22) على أن من يرغب في الترشح لعضوية مجالس المحافظات يجب أن يكون مسجلاً في أحد الجداول النهائية، وأن يدفع إلى وزارة المالية أو إلى أي مديرية من مديرياتها مبلغاً قدره (250) ديناراً غير قابلة للاسترداد. وجاء في نص المادة (32) في الفقرة (أ) من القانون على أنه يحق للناخب أو المرشح أن يقدم طعناً لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها في نتائج انتخابات المجلس في دائرته الانتخابية خلال (15) يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية، ويقدم فيه أسباب الطعن. وفي إطار العقوبات لمخالفة قانون اللامركزية، فقد عالجت المواد من (37-44) موضوع العقوبات بتفاصيله كاملة (قانون اللامركزية، 2015).

ثانياً: الهيئة المستقلة للانتخاب

أفضى التعديل الدستوري المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم: (5117) بتاريخ (2011/12/1) إلى التوصية بإنشاء هيئة مستقلة تقوم بالإشراف على سير العملية الانتخابية وإدارتها في مراحلها كافة، فضلاً عن إشراف هذه الهيئة على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء (الجريدة الرسمية، 2011)، وتحمل الهيئة المستقلة للانتخاب صفة الدستورية، وذلك من خلال الفقرة (2) من المادة (67) في الدستور الأردني، والتي تنص على أنه "تشأ هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناءً على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات." (الدستور الأردني، 2016).

وبتاريخ (2012/4/9)، صدر قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة (2012) والذي ينص على إنشاء هيئة مستقلة تسمى (الهيئة المستقلة للانتخاب)، ويتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، ولها الأحقية في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، ويكون مقر الهيئة في العاصمة (عمّان)، وللهيئة الحق في افتتاح فروع أو مكاتب لها في محافظات المملكة (قانون الهيئة المستقلة، المادة (3)، 2013).

أما اختصاصات الهيئة المستقلة للانتخاب، فهي الإشراف على الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون، وهذا يعني الإشراف المباشر على انتخابات اللامركزية، كما أن للهيئة الحق في إدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها يكلفها بها مجلس الوزراء وفق أحكام التشريعات النافذة، وأن على الهيئة اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بنزاهة وشفافية وحياد، وتلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة بتقديم جميع أنواع الدعم والمساعدة التي تطلبها الهيئة لتمكينها من القيام بجميع المهام والمسؤوليات المناطة بها حسب القانون والتشريعات النافذة، مع تزويد الهيئة بأية معلومات أو وثائق تراها لازمة لتنفيذ أعمالها، وتعتمد الهيئة المستقلة للانتخاب بالتنسيق مع وزارة الداخلية وضع خطة أمنية لضمان حسن سير العملية الانتخابية والمقار الانتخابية ومراكز الاقتراع والفرز، والمحافظة على أمن وسلامة الناخبين والمرشحين والمراقبين وجميع القائمين عليها (قانون الهيئة المستقلة، المادة (4 و5)، 2013)، ويكون للهيئة مجلس مفوضين يتألف من رئيس

وأربعة أعضاء، يتم تعيينهم بإرادة ملكية سامية لمدة (6) سنوات غير قابلة للتجديد، ويكون للهيئة أمين عام، يتم تعيينه بقرار من مجلس الهيئة، وتنتهي خدماته بالطريقة نفسها على أن يقترن قرار التعيين بقرار الإرادة الملكية السامية (قانون الهيئة المستقلة، المادة (6 و8)، 2013).

وإذا انتقلنا إلى شروط العضوية في الهيئة المستقلة للانتخاب، فهي كما يلي (قانون الهيئة المستقلة، المادة (9)، 2013):

1. أن يكون أردني الجنسية منذ مدة لا تقل عن (10) سنوات ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
2. ألا يحمل جنسية دولة أخرى.
3. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل.
4. ألا يكون عضواً في مجلس الأمة.
5. ألا يقل عمره عن (40) سنة.
6. أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة.
7. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ومعروفاً بنزاهته.
8. ألا يكون محكوماً بأي جرم لفعل مخل بالأخلاق والآداب العامة أو الشرف أو الأمانة أو بأي جنائية مهما كانت، ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو.
9. ألا يكون منتسباً لأي حزب سياسي.

ويجب على المفوض والأمين العام التفرغ الكامل لأعمال الهيئة وأنشطتها، وألا يكونا مشاركين في الأعمال التجارية أو عضوية مجالس إدارة الشركات، وأن لا يقوموا بأي عمل مقابل أجر لصالح أي جهة مهما كانت، ويقسم المفوض اليمين الدستورية أمام الملك.

وقد قامت الهيئة المستقلة للانتخاب منذ بدء عملها بوضع خطة شاملة لتدريب كافة الكوادر البشرية العاملة في الانتخابات البلدية واللامركزية سواء أكان على مستوى مركز الهيئة الرئيسي، أم على مستوى لجان الانتخاب وكوادر الدعم المساندة لها في كافة مراحل العملية الانتخابية، وصولاً للعاملين في مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب. وتم تنفيذ جميع البرامج التدريبية بشكل متزامن من أجل ضمان إنائها ضمن الوقت المتاح قبل يوم الاقتراع، إذ بلغ عدد المشاركين في البرامج التدريبية المتنوعة التي عقدتها الهيئة ما يقارب (31617) متدرباً، موزعين على (1002) ورشة تدريب، وواقع (5464) ساعة تدريب (التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية، 2017).

وعمدت الهيئة المستقلة للانتخاب بتطوير ووضع نظام إلكتروني خاص بالإشراف على الانتخابات البلدية واللامركزية لتتمكن من الاطلاع على مجريات الأمور يوم الاقتراع، وبناء قاعدة بيانات وطنية يتم من خلالها متابعة حسن سير العملية الانتخابية مباشرة، علاوة على إعداد التقارير الإحصائية والرسومات البيانية التي تعكس مدى التزام الهيئة ووزارة الشؤون البلدية بتنفيذ العملية الانتخابية بكل سلامة ونزاهة وشفافية وحياد (الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة، 2017).

وأعلنت الهيئة إطلاق عملية توعوية تهدف إلى التعريف بدورها الإشرافي على الانتخابات البلدية واللامركزية، واشتملت هذه العملية على توفير خدمات مراكز الاتصال والتواصل مع الجمهور، وتجهيز غرفة عمليات متكاملة من أجل تلقي ملاحظات أو شكاوى أو استفسارات المواطنين حول العملية الانتخابية، كما عملت الهيئة على إرسال ما يقارب مليون رسالة نصية (sms) للتعريف بدورها الإشرافي، علاوة على طباعة أكثر من (6) ملايين بروشور تتضمن توضيح طبيعة دورها الإشرافي. كما عملت الهيئة على تطوير نظام إلكتروني بغية توثيق ما تتلقاه من ملاحظات أو بلاغات أو شكايات، وحددت الهيئة آلية الإشراف على سير الانتخابات من خلال وضع عدد من النماذج تتضمن مؤشرات محددة وقابلة للقياس، تغطي جميع مراحل العملية الانتخابية وتضمن سلامتها ونجاحها ونزاهتها وشفافيتها وحيادها، وتوافقها مع المعايير الدولية، وبما يكفل إعادة ثقة المواطن الأردني بالعملية الانتخابية ومخرجاتها، يضاف إلى ذلك أن الهيئة قامت بتدريب القطاع النسائي في مختلف مراحل العملية الانتخابية على مستوى المركز (عمّان) وعلى مستوى باقي محافظات المملكة (الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة، 2017).

ونفذت الهيئة خطة توعية وتثقيف خاصة بالانتخابات البلدية واللامركزية لسنة (2017)، تحت شعار "الأردن ينتخب" هدفت إلى ضمان إطلاع الناخبين على كافة الإجراءات المتعلقة بسير العملية الانتخابية، وعلى مواقع الاقتراع والفرز. وأطلقت الهيئة خدمة الاستعلام عن الدائرة الانتخابية مجاناً من خلال إرسال الرقم الوطني إلى الرقم (94444) من خلال كل الشبكات، أو

الاتصال بالرقم (117100)، أو من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة. (التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية، 2017).

ثالثاً: آلية إجراء الانتخابات

أ. جداول الناخبين:

بعد تحديد موعد الانتخابات من قبل مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب، ويقوم المجلس بالتنسيق إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات من أجل إعداد جداول الناخبين، وفقاً لمكان إقامة الناخب في سجلات الدائرة، وبعد الانتهاء من عملية إعداد جداول الناخبين تقوم الهيئة بمراجعتها واعتمادها وعرضها على موقعها الإلكتروني أو أية وسيلة نشر أخرى تراها مناسبة (قانون الهيئة المستقلة، المادة (12)، 2013).

ب. تقسيم الدوائر الانتخابية:

بموجب النظام المُعدّل لنظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات (نظام رقم (12) لسنة (2017))، فقد تم تقسيم محافظات المملكة الأردنية الهاشمية إلى (158) دائرة انتخابية، خصص لها (303) مقاعد، يتم ملؤها عن طريق التنافس و(45) مقعداً يتم ملؤها بالتعيين من خلال رئاسة الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية، فيما تم تحديد (32) مقعداً للكويت النسائية، ليكون مجموع المقاعد لأعضاء مجالس المحافظات في المملكة (380) مقعداً، والجدول رقم (1) يوضح تقسيم الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المخصصة لكل محافظة.

جدول رقم (1):

الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات وعدد المقاعد المخصصة لكل محافظة

الرقم	الإقليم	المحافظة	عدد الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد المخصصة لكل محافظة	الكثافة السكانية المقدره حسب المحافظة*
1	إقليم الشمال	إربد	30	41	1216.2
2		عجلون	7	19	453.2
3		جرش	7	17	624.7
4		المفرق	18	34	22.4
5	إقليم الوسط	(عمّان)	32	53	571.0
6		الزرقاء	13	30	309.6
7		البلقاء	12	23	473.9
8		مأدبا	7	16	217.4
9	إقليم الجنوب	الكرك	10	24	97.8
10		الطفيلة	7	15	47.1
11		معان	9	16	5.2
12		العقبة	6	15	29.4
المجموع =					116.1
			158	303	

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على المعلومات والبيانات المنشورة في:

- الجريدة الرسمية، (2017)، نظام رقم (12) لسنة (2017)، نظام معدل لنظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات لسنة (2017)، عدد (5441)، رئاسة الوزراء، مديرية الجريدة الرسمية، عمان.

- دائرة الإحصاءات العامة، (2018)، السكان والديمغرافيا، على شبكة الإنترنت:

<http://dosweb.dos.gov.jo/DataBank/Population-Estimares/PopulationEstimates.pdf> .

* الكثافة السكانية: هو مقياس ديمغرافي يُستخدم عادةً في علم السكان لقياس معدل عدد السكان المتواجدين في منطقة

جغرافية مُعيّنة في فترة منتصف العام مثل الدول أو المدن أو أي منطقة مأهولة بالسكان، ويقسم هذا الرقم على المساحة الكلية للمنطقة الجغرافية والتي تُقاس بالكيلومتر المربع.

ومن خلال تحليل الجدول رقم (1) يمكن تبيان ما يلي:

- أ. ارتفاع عدد الدوائر الانتخابية وفقاً لنظام رقم (12) لسنة (2017)، النظام المُعدّل لنظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات) ليصل إلى (158) دائرة انتخابية على مستوى محافظات المملكة بدلاً من (145) دائرة، لتكوّن (12) مجلساً، إذ يتم انتخاب (85%) من الأعضاء، في حين يتم تعيين باقي الأعضاء ونسبتهم (15%) من قبل مجلس الوزراء.
- ب. جاء النظام المُعدّل من أجل موازنة التقسيمات في المناطق والدوائر الانتخابية مع تقسيمات المجالس المحلية، فضلاً عن إعادة توزيع مناطق انتخابية وفقاً للكثافة السكانية لتحقيق مزيداً من العدالة التمثيلية (جريدة الرأي، 2017). إلا أن الواقع يبيّن أن بعض المحافظات قد حصلت على مقاعد أكثر، علماً بأن الكثافة السكانية فيها أقل من محافظات أخرى.
- ج. بموجب المادة (6) الفقرة (د) من قانون اللامركزية يعيّن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير الداخلية ما لا يزيد على (15%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين أعضاء في مجلس المحافظة على أن يخصص ثلث هذه النسبة للنساء (قانون اللامركزية، 2015)، وعليه قام مجلس الوزراء بتعيين أعضاء وعضوات في مجالس المحافظات بالحد الأعلى للنسبة، إذ وصل عددهم إلى (45) عضواً منهم (17) سيدة، والجدول رقم (2) يوضح عدد أعضاء مجالس المحافظات المعيّنين من قبل الحكومة موزعين على محافظات المملكة.

جدول رقم (2):

عدد أعضاء مجالس المحافظات المعيّنين من قبل الحكومة

الرقم	الإقليم	المحافظة	عدد المقاعد	
			ذكور	إناث
1.	إقليم الشمال	إربد	4	2
2.		عجلون	2	1
3.		جرش	2	1
4.		المفرق	3	2
5.	إقليم الوسط	(عمّان)	5	3
6.		الزرقاء	3	2
7.		البلقاء	2	1
8.		مأدبا	1	1
9.	إقليم الجنوب	الكرك	3	1
10.		الطفيلة	1	1
11.		معان	1	1
12.		العقبة	1	1
المجموع =			28	17

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على المعلومات والبيانات المنشورة من قبل الحكومة، جريدة الرأي الأردنية، (20/8/2017).

واعتماداً على المادة (3) من النظام المُعدّل لنظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات لسنة (2017)، فقد خُصص للكويتا النسائية (32) مقعداً إضافياً، وتمثل ما نسبته (10%) من الأعضاء المنتخبين في كل مجلس، توزعت على النحو التالي: (5) مقاعد للعاصمة (عمّان)، و(4) مقاعد لكل من إربد والمفرق، و(3) مقاعد لمحافظة الزرقاء، و(2) مقعدان لكل من المحافظات الأتية: عجلون وجرش والبلقاء ومأدبا والكرك والطفيلة ومعان والعقبة (الجريدة الرسمية، المادة (3)، 2017). والجدول رقم (3)

يوضح عدد المقاعد المخصصة للكويت النسائية في كل محافظة.

جدول رقم (3):

عدد المقاعد المخصصة للكويت النسائية في كل محافظة

الرقم	الإقليم	المحافظة	عدد المقاعد
1.	إقليم الشمال	إربد	4
2.		عجلون	2
3.		جرش	2
4.		المفرق	4
5.	إقليم الوسط	(عمّان)	5
6.		الزرقاء	3
7.		البلقاء	2
8.		مأدبا	2
9.	إقليم الجنوب	الكرك	2
10.		الطفيلة	2
11.		معان	2
12.		العقبة	2
مجموع المقاعد = 32			

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على المعلومات والبيانات المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب (نتائج المرشحين الناجحين في كوتا مجالس المحافظة)، 2017.

رابعاً: نظام الانتخابات

إنّ ممّا لا شكّ فيه أنه وفقاً لقانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015)، يتم انتخاب أعضاء مجالس المحافظات انتخاباً عاماً ورسياً ومباشراً، ويكون لكل ناخب صوتان إذا كان في الدائرة الانتخابية أكثر من مقعد واحد، وبموجب القانون فإنه يحظر على الناخب أن يستعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة (قانون اللامركزية، المادة (17)، الفقرة (أ و ب)، والمادة (18)، 2015).

وبناءً على النظام المعدّل لنظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (12) لسنة (2017)، فقد أصبح مجموع الدوائر على مستوى محافظات المملكة (158) دائرة انتخابية لتكوّن بذلك (12) مجلساً، وقد خصص لها (303) مقاعد يتم تعبئتها بالانتخاب المباشر حسب الدوائر الانتخابية، إذ يتم انتخاب (85%) من الأعضاء في المجلس، في حين خصص (32) مقعداً إضافياً للكويت النسائية، وتمثل ما نسبته (10%) من الأعضاء المنتخبين في المجلس، وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الوزراء وبتسيب من وزير الداخلية يعين ما نسبته (15%) من الأعضاء المنتخبين، شريطة أن يكون ثلثهم من النساء.

خامساً: شروط الترشح لعضوية مجالس المحافظات

بموجب المادة (19)، الفقرة (أ)، من قانون اللامركزية يشترط فيمن يترشح لعضوية مجالس المحافظات ما يلي:

1. أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.
2. أن يكون مسجلاً في جدول الناخبين النهائي في دائرته الانتخابية.
3. أن يكون قد أتم (25) سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع.
4. ألا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
5. ألا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو إساءة الائتمان ولو شمله عفو.

6. ألا يكون منتمياً لأي حزب أو تنظيم سياسي غير أردني.

وعليه، فإن المادة (19)، الفقرة (ب)، من نفس القانون تشترط توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الأعضاء المعينين في المجلس. ويجب على المرشح لعضوية مجالس المحافظات أن يقدم استقالته من الوظيفة الحكومية قبل (15) يوماً من الموعد المحدد للترشح، وأن يكون مسجلاً في أحد الجداول النهائية للناخبين، وأن يرشح نفسه في دائرة انتخابية واحدة (قانون اللامركزية، المادة (20 و21)، 2015).

خامساً: الدعاية الانتخابية

يقصد بها الجهود والمساعد التي يقوم بها المرشحون للترويج لبرامجهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كالتقاءات مع الناخبين والمهرجانات الخطابية، وكذلك استخدام وسائل الإعلام لإطلاع الناخبين على سياسات المرشح وبرامجه وخطه، بهدف الحصول على التأييد وترسيخ الثقة العامة، ومحاولة إستقطاب أكبر دعم ممكن من قبل الناخبين خلال الفترة الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية (المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، 2013، ص 4). وتتضمن الدعاية الانتخابية، الحملات الدعائية التي يقوم بها المرشحون أو أنصارهم، كتوزيع الصور والشعارات والبيانات وإعداد الخطب والمهرجانات، والتعريف بشخصية المرشح وإنجازاته.

وبموجب قانون اللامركزية، المادة (27)، الفقرة (أ)، يسمح بالقيام بالدعاية الانتخابية من تاريخ بدء الترشح، وتنتهي بنهاية اليوم الذي يسبق اليوم المحدد للانتخاب (قانون اللامركزية، 2015). ووفقاً للتعليمات النافذة الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (و) من المادة (12) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة (2012) وتعديلاته والفقرة (ب) من المادة (20) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة (2016) وتعديلاته، فإنه يجب على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي (الجريدة الرسمية، 2017):

أ. أحكام الدستور وتشريعاته النافذة.

ب. احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.

ج. المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

د. ألا يستخدم شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية والحملات الانتخابية.

هـ. عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.

و. عدم استخدام أي ممتلكات أو معدات مملوكة للدوائر والمؤسسات الحكومية والعامّة في الدعاية الانتخابية.

ز. عدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو من خلال أعوانه ومؤيديه في حملته الانتخابية.

ح. عدم استعمال مكبرات الصوت على وسائل النقل لأغراض الدعاية الانتخابية.

ط. عدم إصاق أي إعلان أو بيان انتخابي على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء، والشواخص المرورية والأملاك العامة.

ي. عدم استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بأي مرشح أو أي شخص آخر من مؤيدي المرشحين الآخرين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الدعاية الانتخابية.

ك. الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التهيب أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو الوعود بمكاسب مادية أو معنوية لغايات التأثير في خيارات الناخبين ودفعهم لانتخاب مرشح معين أو منعهم من انتخابه.

ل. أن تبعد المقرات والمهرجانات والتجمعات الانتخابية مسافة لا تقل عن (200) متر من محيط مراكز الاقتراع والفرز.

م. أن تخلو مضامين البيانات والخطابات أو الإعلانات من الألفاظ أو الرسوم التي تثير النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين أو تشجيعهم على عرقلة سير العملية الانتخابية لأي سبب من الأسباب.

ن. عدم القيام بأي نوع من أنواع حملات الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز في يوم الاقتراع.

س. عدم تشغيل الأطفال في الدعاية الانتخابية أو استغلالهم في الأعمال التي من شأنها أن تشكل خطراً على سلامتهم.

المبحث الثاني: إيجابيات وسلبيات قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015)

يعتبر قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015) قانوناً جديداً وعصرياً ويطمئني مع متطلبات وروح العصر، وخطة الإصلاح السياسي التي انتهجها النظام السياسي منذ عام (1989)، وهذا بدوره أسهم في تعزيز التنمية السياسية، إلا أن القانون يحوي العديد من الإيجابيات والسلبيات التي ظهرت خلال فترة تطبيقه، وفيما يلي استعراض لما اشتمل عليه القانون من الإيجابيات والسلبيات.

أولاً: إيجابيات قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015)

أ. وجود هيئة مستقلة تتصف بالنزاهة والشفافية والموضوعية وعدم التمييز ومسؤولة عن سير العملية الانتخابية في جميع مراحلها، يسهم في تعزيز مصداقية نتيجة هذه الانتخابات.

ب. أن يتم الانتخاب من خلال بطاقة الأحوال المدنية، وهذا يسهم في محاربة ظاهرة التزوير والتزيف وتكرار التصويت، ويرفع من مستوى نزاهة وشفافية الانتخابات.

ج. إن نشر جداول الناخبين في الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة المستقلة للانتخاب، يؤدي إلى رفع مستوى ثقة الناخب بالعملية الانتخابية ويمكنه من حق الطعن لدى القضاء.

د. زيادة عدد الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات من (145) دائرة انتخابية ليصل إلى (158) دائرة انتخابية على مستوى محافظات المملكة، بهدف مواءمة التقسيمات في المناطق والدوائر الانتخابية مع تقسيمات المجالس المحلية، يساعد على تحقيق مزيد من العدالة التمثيلية.

هـ. تخصيص (32) مقعداً إضافياً للكويت النسائية من مقاعد مجالس المحافظات على مستوى المملكة، بحيث يوزع (5-2) مقاعد لكل محافظة، مما يؤدي إلى زيادة التمكين السياسي للمرأة الأردنية.

و. الاعتماد على جداول دائرة الأحوال المدنية والجوازات كجداول أولية لمن يحق لهم الانتخاب، يعتبر إيجابية تعزز من مصداقية ودقة الانتخابات؛ ذلك لأنها تقوم على فكره إلغاء إمكانية ترحيل ونقل الأصوات من منطقة إلى أخرى لصالح أحد المرشحين، وما يرافق ذلك من عملية شراء للأصوات، وتؤدي إلى تحقيق العدالة بين المرشحين.

ز. استخدام الحبر الانتخابي الخاص "الأزرق" يمنع تكرار الانتخاب، ويسهم في تعزيز النزاهة.

ح. مضاعفة العقوبات والتي جاءت مفصلة تفصيلاً كاملاً لأي مخالفة أو تجاوز، وتصل إلى حد السجن، يحقق مستوى عالياً من النزاهة، ويعزز من مصداقية الانتخابات.

ط. تعزيز المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون المحلية لكل محافظة والنهوض بها وتلبية احتياجاتها، وهذا الأمر يساعد على التخفيف من الترهل، ويقلل من الضغط على المركز.

ك. تشجيع التنافس وتبادل الخبرات بين مجالس المحافظات، وإقامة مشاريع استثمارية وسياحية مشتركة بينها.

ل. التخلي عن مبدأ الصوت الواحد، وهذا يُعدّ خطوة إيجابية (وإن كانت غير كافية) تسهم في تعزيز المشاركة السياسية.

م. التقليل من الضغط على النواب، وهذا الأمر يدفع مجلس النواب للاهتمام بمسائل التشريع والرقابة السياسية والقضايا الوطنية، بحيث تتطابق القضايا والمشكلات المحلية بمجالس المحافظات.

ثانياً: سلبيات قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015)

أ. إن قانون اللامركزية قد أعطى المحافظ صلاحيات واسعة، حيث لا توجد أي سلطة لمجالس المحافظات على قرارات المحافظ، والذي بدوره يرأس المجلس التنفيذي للمحافظة، كما أن المجلس لا يملك أيضاً صلاحية مساءلة المحافظ، أو حتى استجوابه على قراراته.

ب. المادة رقم (3)، الفقرة (7-أ) من قانون اللامركزية كرست من سلطات المحافظ واعتبرته طرفاً مستقلاً ويعمل مع طرفين، حيث مكنت المحافظ من العمل مع مجلس المحافظة والمجلس التنفيذي سوياً، علماً بأن المحافظ هو من يرأس المجلس التنفيذي.

ج. إن إعطاء مجلس الوزراء صلاحية تعيين ما لا يزيد على (15%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين أعضاء في مجلس المحافظة أضعف من مستوى الممارسة الديمقراطية والمشاركة الشعبية. خصوصاً وأن جميع أعضاء المجلس التنفيذي معينون.

د. إن تبعية مجالس المحافظات إلى وزارة الداخلية قد يقود إلى فشل تجربة اللامركزية، حيث إن الوزارة ليست هي الجهة المناسبة للإشراف على هذه التجربة، وربما من الأفضل أن تكون التبعية لرئاسة الوزراء أو لوزارة الإدارة المحلية.

هـ. إن اعتماد مبدأ القرعة عند التساوي في الأصوات على مستوى مرشحين، ربما يترك أثراً سلبية، وترتيباً على ذلك فإن

إعادة الانتخاب بين المتساويين يعد أمراً عادلاً وأكثر ديمقراطية.
 و. إن تحديد صوتين على الأكثر لكل ناخب قد يؤثر في جودة التشريعات الراعية للديمقراطية ومشاركة المواطنين، وكان من المفترض أن تعطى لكل ناخب أصوات بعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.
 ز. قد ينظر إلى تجربة اللامركزية على أنها وصفة للمرونة الإدارية، غير أنها يمكن أن تصبح عبئاً مالياً وإدارياً ثقيلاً على كل من المحافظة والحكومة، وربما تتحول إلى حلقة وسيطة من البيروقراطية، والترهل الحكومي.
 ح. عدم رصد المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع المدرجة في خطط اللامركزية.
 ط. إن تداخل الصلاحيات بين مجلس المحافظة والمجلس التنفيذي، قد يقود إلى فشل تجربة اللامركزية وبلغى الفائدة المرجوة منها.
 ي. إنخفاض نسبة تمويل المشاريع التنموية إلى أقل من (3%)، يعتبر نسبة متدنية جداً ولا تسهم في إحداث عمليات التنمية المنشودة في المحافظات.
 ك. لم يخصص قانون اللامركزية أي مقاعد أو كوتا لأبناء الطوائف المسيحية أو الأقليات العرقية المختلفة في المملكة.

المبحث الثالث: المشاركة السياسية في انتخابات اللامركزية

بلغ عدد الذين يحق لهم التصويت في انتخابات اللامركزية وفقاً للبيانات الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب، ما يقارب (4.109423) مليون مواطن أردني شارك منهم (1.302949) مليون مواطن أردني، وبنسبة إجمالية عامة (31.71%) على المستوى الكلي للمملكة، وعلى مستوى المحافظات، فقد سجّلت العاصمة (عمّان) أقل النسب من المقترعين، إذ وصلت إلى ما نسبته (17.56%)، بينما كانت أعلى نسبة اقتراع في محافظة عجلون، إذ بلغت (62.81%) (التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية، 2017، ص 127)، وأظهرت نتائج الانتخابات أن شدة التنافس في الترشح للمقاعد بلغت (3.26) مرشحاً لكل مقعد على المستوى العام في المملكة. والجدول أدناه رقم (4) يبيّن نسب الاقتراع لانتخابات اللامركزية على مستوى المملكة.

جدول رقم (4)

نسب الاقتراع لانتخابات اللامركزية على مستوى المملكة

الرقم	الإقليم	المحافظة	النسبة المئوية
1.	إقليم الشمال	إربد	43.44%
2.		عجلون	62.81%
3.		جرش	56.91%
4.		المفرق	59.80%
5.	إقليم الوسط	(عمّان)	17.56%
6.		الزرقاء	20.06%
7.		البلقاء	38.86%
8.		مأدبا	46.97%
9.	إقليم الجنوب	الكرك	57.14%
10.		الطفيلة	54.46%
11.		معان	54.26%
12.		العقبة	36.42%
النسبة الكلية على مستوى المملكة 31.71%			

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على المعلومات والبيانات المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب (التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية، ص 127)، 2017.

واللافت للانتباه أن انتخابات اللامركزية تشكّل تجربة انتخابية جديدة في الإدارة المحلية تُعقد لأول مرة في تاريخ المملكة بعد

صدر قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015)، من أجل تطبيق مبدأ اللامركزية الإدارية على مستوى المحافظات، وذلك من خلال إعطاء صلاحيات أكبر للإدارات المحلية (ملتقى النساء في السياسة، 2017)، وقد تزامن إجراءاتها مع ظروف محلية وإقليمية ودولية صعبة، وبتوجيهات ملكية سامية سعياً لتحقيق نهج ديمقراطي راسخ يتماشى مع خطط الإصلاح والتنمية التي انتهجتها المملكة منذ عودة الحياة الديمقراطية عام (1989)، ولزيادة المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار التتموي المحلي. كما ينبغي التنويه إلى أن إجراء انتخابات اللامركزية لم يرافقه حدوث مشكلات كبرى باستثناء ما وقع من أحداث شغب واعتداء على الصناديق في البادية الوسطى، منطقة الموقر، إذ تعرضت بعض صناديق الاقتراع فيها إلى العبث والتكسير (جراسا، 2017). والملاحظ أن نسبة المشاركة في انتخابات اللامركزية والتي بلغت (31.71%)، تُعد نسبة مرتفعة قليلاً مقارنة مع الانتخابات البلدية لسنة (2013)، إذ وصلت إلى (25%)، بيد أنها تُعد نسبة متدنية إذا ما قيست مع نتائج الانتخابات النيابية التي جرت في المملكة عام (2016) التي بلغت (37.1%) (وزارة الداخلية، 2016)، ولعل مؤدى ذلك إلى أسباب عدة، منها: اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وضعف الاهتمام بالجانب السياسي لدى الكثير من الناخبين، وفقدان الثقة بالمرشحين وبصورة خاصة بسبب ضعف أداء أعضاء مجلس النواب الثامن عشر.

والنظر في انتخابات اللامركزية يفضي إلى إظهار الدور الإيجابي للهيئة المستقلة للانتخاب، وسهولة ويسر عملية الاقتراع، ومستوى التنظيم والدقة، وحضارية تعامل اللجان مع المقترعين، وتوفير جميع التسهيلات الضرورية لمشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في العملية الانتخابية، كما لوحظ ارتفاع تمثيل المرأة في مجالس المحافظات؛ إذ حصلت المرأة على (53) مقعداً تنافساً وتعييناً وكوتا، والمشاركة الحزبية الواسعة إلى حد ما (حيث سجل الحزبيون ترشحهم لانتخابات مجالس المحافظات (143) مرشحاً حزبياً، حصل (30) منهم على مقاعد (وكالة رم للأبناء، 2017))، وعودة المشاركة السياسية للتحالف الوطني للإصلاح (القائمة المدعومة من جبهة العمل الإسلامي)، والتي كانت قد قاطعت الانتخابات البلدية عام (2013)، وعموماً فقد بلغ عدد المترشحين لمجالس المحافظات (1239) مرشحاً، منهم (1122) مرشحاً، و(117) مرشحةً، وهذه أول مرة يصل بها المرشحون هذا العدد، وكذلك بالنسبة للمرأة، إذ وصلت إلى أعداد مرتفعة خلافاً للانتخابات البلدية والنيابية التي جرت في المملكة في أعوام سابقة، إذ حصدت (4) مقاعد بالتناقص و(17) بالتعيين، و(32) مقعداً عن الكوتا النسائية. والجدول رقم (5) يبين أعداد المترشحين لانتخابات اللامركزية.

جدول رقم (5):

أعداد المترشحين لانتخابات اللامركزية على مستوى المملكة

الرقم	الإقليم	المحافظة	ذكور	إناث	المجموع
1.	إقليم الشمال	إربد	161	11	172
2.		عجلون	74	12	86
3.		جرش	48	6	54
4.		المفرق	128	9	137
5.	إقليم الوسط	(عمّان)	205	16	221
6.		الزرقاء	114	15	129
7.		البلقاء	93	10	103
8.		مأدبا	64	3	67
9.	إقليم الجنوب	الكرك	77	20	97
10.		الطفيلة	58	7	65
11.		معان	53	3	56
12.		العقبة	47	5	52
X	X	X	1122	117	1239

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على المعلومات والبيانات المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب (التقرير

التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية، ص 114)، 2017.

وإن من يعيد النظر في نتائج انتخابات اللامركزية يجد أبعاداً سلبية تجسدت بعدم الاهتمام السياسي بالمشاركة لدى العديد من الشرائح الاجتماعية، وخصوصاً في المدن الكبرى مثل العاصمة (عمّان) والزرقاء، وقد تحدى بعض المرشحين أو مؤيديهم القانون، وقاموا بسرقة عدد من الصناديق في أحد مراكز الاقتراع في البادية الوسطى، منطقة الموقر، ورصدت ردود الأفعال الغاضبة من بعض الذين لم يفهموا الحظ، وقيام مناصريهم بأعمال شغب وإغلاق الطرق العامة والدواوير بالحجارة والإطارات المشتعلة في منطقة لواء الطيبة بمحافظة إربد اعتراضاً على نتائجها (البوصلة، 2017)، ولوحظ عودة ظاهرة إطلاق العيارات النارية في بعض المناطق من قبل بعض أنصار المرشحين الفائزين. وكذلك استخدام الأطفال في أعمال الدعاية الانتخابية، وتوزيع المنشورات أمام مداخل المراكز.

المبحث الرابع: الخصائص العامة لأعضاء مجالس المحافظات لسنة (2017)

يبلغ مجموع مقاعد مجالس المحافظات في المملكة (380) مقعداً، منها: (303) مقاعد خصص للتنافس، و(32) مقعداً خصص للكويتا النسائية، و(45) عضواً من بينهم (17) امرأة يتم تعيينهم من قبل الحكومة. وفيما يلي عرض لأبرز الخصائص العامة لأعضاء مجالس المحافظات من حيث:

أولاً: الجنس (Gender)

وصل عدد أعضاء مجالس المحافظات من الذكور إلى (327) عضواً، بينما بلغ عدد الإناث (53) سيدة تنافساً وتعييناً و(32) سيدة وبنسبة (13.94%)، نجح منهن (4) سيدات على مقاعد التنافس، و(17) سيدة بالتعيين من قبل الحكومة و(32) سيدة كوتا نسائية، من إجمالي أعضاء المجلس. وجدير بالتنويه أن نسبة النساء اللاتي حصلن على المقاعد بالانتخاب (التنافس والكوتا النسائية) وصلت إلى (9.47%)، في حين وصلت نسبة النساء من بين الأعضاء المعيّنين إلى (37.77%). ويستدل من نتائج الانتخابات أن الإناث شكلن النسبة الأكبر من إجمالي الناخبين في المملكة، فقد تجاوز عددهن (2,182) مليون ناخبة وبنسبة (53%)، وأما عدد الناخبين الذكور فقد بلغ (1,927) مليون ناخب بنسبة (47%) (تضامن، 2017).

ومن البين أن تجربة انتخابات اللامركزية أسفرت عن أن النساء اللاتي فزن بالتنافس حصلن على أعلى الأصوات في دوائرهن الانتخابية، وهذا واضح من مجموع الأصوات التي حصلن عليها بالتنافس (7595) صوتاً، كما يظهر أن نسبة تمثيل النساء في مجالس المحافظات على المستوى العام للمملكة كانت متدنية إلى حد ما، ومرجع ذلك يعود إلى عوامل مختلفة، منها: اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، فضلاً عن عدم وعي المواطن بأهمية اللامركزية الإدارية، وإلى تزامن إجراءاتها مع الانتخابات البلدية، وإلى كون تجربة اللامركزية تجربة جديدة تخوضها المملكة لأول مرة في تاريخها، والجدول أدناه رقم (6) يوضح توزيع الإناث على مقاعد مجالس المحافظات لسنة 2017.

جدول رقم (6):

توزيع الإناث على مقاعد مجالس المحافظات

الرقم	أساس العضوية	الجنس	المجموع	عدد الأصوات	النسبة إلى عدد الأعضاء الكلي
1	التنافس على المستوى العام للمملكة	أنثى	4	7595	1.05%
2	الكوتا النسائية	أنثى	32	43969	8.42%
3	المعيّنون من قبل الحكومة	أنثى	17	-	4.47%
X	x	X	53	51564	13.94%

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على المعلومات والبيانات المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب، 2017.

ثانياً: الديانة (Religion)

على الرغم من أن قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015) لم يخصص أي مقاعد أو كوتا لأبناء الطوائف المسيحية أو الأقباط العرقية المختلفة في المملكة، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن مجلس الوزراء قد خصص مقعداً مسيحياً واحداً في معظم مجالس محافظات المملكة، باستثناء محافظات عجلون، والطفيلة، ومعان، والعقبة. ولعل مرد ذلك انخفاض نسبة المسيحيين في هذه المحافظات، باستثناء محافظة عجلون والعقبة التي تتركز فيهما نسبة مسيحيين عالية نسبياً مقارنة مع باقي المحافظات، أضف إلى ذلك أن المسيحيين في محافظات (عجلون والبلقاء والعقبة) قد استطاعوا الفوز بمقعد واحد فقط على مستوى التنافس. وقد أظهرت نتائج انتخابات اللامركزية قلة عدد المسيحيين الفائزين فيها، إذ لم ينجح منهم سوى (3) مرشحين فقط على المستوى العام في المملكة (التنافس) وبنسبة (0.78%)، في حين تم تعيين (8) منهم من قبل الحكومة وبنسبة (2.10%) وعلى مستوى الكوتا النسائية لم يحصل المسيحيون فيها على أي مقاعد، وسبب ذلك انخفاض نسبة المسيحيين في الأردن بشكل عام، والتي تبلغ حوالي (6%) من إجمالي عدد السكان. والجدول رقم (7) يوضح عدد أعضاء مجالس المحافظات (المسيحيين) الفائزين في انتخابات اللامركزية.

جدول رقم (7):

عدد أعضاء مجالس المحافظات (المسيحيين) الفائزين في انتخابات اللامركزية

الرقم	الإقليم	المحافظة	عدد المقاعد المخصصة لكل محافظة:		
			التنافس على المستوى العام للمملكة	المعيّنون من قبل الحكومة	الكوتا النسائية
1.	إقليم الشمال	إربد	0	1	0
2.		عجلون	1	0	0
3.		جرش	0	1	0
4.		المفرق	0	1	0
5.	إقليم الوسط	(عمّان)	0	1	0
6.		الزرقاء	0	1	0
7.		البلقاء	1	1	0
8.		مأدبا	0	1	0
9.	إقليم الجنوب	الكرك	0	1	0
10.		الطفيلة	0	0	0
11.		معان	0	0	0
12.		العقبة	1	0	0
المجموع =			3	8	0

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الاتصالات الهاتفية والمقابلات التي تم إجراؤها مع عدد من رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات في جميع أنحاء المملكة.

ثالثاً: الفئة العمرية (Age)

بالنظر إلى الفئات العمرية لأعضاء مجالس المحافظات يتبين أن متوسط أعمار الأعضاء في مجالس المحافظات هو (51) عاماً، ويلاحظ أنّ الفئة العمرية (50-59) عاماً استحوذت على (159) عضواً من أصل (380) عضواً، وبنسبة (41.84%)، تلتها الفئة العمرية (40-49) التي استحوذت على (86) عضواً، وبنسبة (22.63%)، وجاءت في المرتبة الثالثة الفئة العمرية (60-69) وبنسبة بلغت (17.89%)، حيث شملت (68) عضواً، في حين حصلت الفئة العمرية (30-39) على (43) عضواً، وبنسبة بلغت (11.31%)، جاءت بعدها الفئة العمرية الأكثر شباباً (29-25)، إذ حصلت على (14) عضواً، وبنسبة بلغت (3.68%)، وجاءت في المرتبة الأخيرة الفئة العمرية (70 فأكثر)، إذ حصلت على (10) أعضاء فقط، وبنسبة بلغت (2.63%)،

ويلاحظ مما سبق أن معظم أعضاء مجالس المحافظات هم من الفئات العمرية المتوسطة، ولعل ذلك يعود إلى أنهم يتمتعون بالخبرة والدراية التي تؤهلهم لعضوية المجالس، وربما أن لديهم حماساً يدفعهم للمشاركة في الحياة السياسية بثقة عالية، وهذا سينعكس على مجالس المحافظات، أداءً حسناً، وعملاً متقناً، والجدول أدناه رقم (8) يوضح توزيع أعضاء مجالس المحافظات حسب الفئة العمرية.

جدول رقم (8):

توزيع أعضاء مجالس المحافظات حسب الفئة العمرية

الرقم	الفئة العمرية	عدد أعضاء مجالس المحافظات:			النسبة المئوية
		التنافس على المستوى العام للمملكة	المعيّنون من قبل الحكومة	الكوّتا النسائية	
1	29-25	9	2	3	3.68%
2	39-30	33	5	5	11.31%
3	49-40	71	7	8	22.63%
4	59-50	130	17	12	41.84%
5	69-60	51	13	4	17.89%
6	70 فأكثر	9	1	0	2.63%
X	X	303	45	32	100%

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الاتصالات الهاتفية والمقابلات التي تم إجراؤها مع عدد من رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات في جميع أنحاء المملكة.

وإن من يمعن النظر في الجدول أعلاه رقم (8) يلحظ أن أكثر من ثلث أعضاء مجالس المحافظات تقريباً هم من فئة (الشباب)، إذ يشكل من تقل أعمارهم عن (50) عاماً ما نسبته (37.63%) من مجموع أعضاء المجلس: (3.68%) أعمارهم أقل من 30 سنة، (11.31%) أعمارهم أقل من 40 سنة، و(22.63%) أعمارهم أقل من 50 سنة، فيما يشكل من هم بين (50-59) سنة (41.84%)، وأما من هم بين (60-69) سنة فيشكلون (17.89%)، ومن هم فوق سن (70) يشكلون ما نسبته (2.63%) فقط. وهذا أمر يبعث على التفاؤل والأمل في إمكانية أن يعمل أعضاؤه الجدد على تفعيل تجربة اللامركزية الإدارية (كونها تجربة جديدة تخوضها الدولة لأول مرة) في مجتمعاتهم المحلية من خلال أعمال المراقبة والمتابعة والتشاور والتواصل مع أبناء المجتمع المحلي، وكذلك العمل على إقرار مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية، وتنفيذ الموازنات السنوية، وإقرار المشاريع التنموية، واقتراح إنشاء مشاريع استثمارية، ووضع التوصيات والمقترحات للجهات المعنية بما يكفل تحسين الأداء وبالتالي يعم النفع سائر المحافظات.

رابعاً: المؤهل العلمي (Qualification)

يوضح الجدول أدناه رقم (9) توزيع أعضاء مجالس المحافظات حسب المؤهل العلمي:

جدول رقم (9)

توزيع أعضاء مجالس المحافظات حسب المؤهل العلمي

الرقم	المؤهل العلمي	التنافس على مستوى المملكة	المعيّنون من قبل الحكومة	الكوّتا النسائية	المجموع	النسبة المئوية
1	لم يند الشهادة الثانوية	25	0	0	25	6.57%
2	ثانوية عامة	61	3	3	67	17.63%
3	دبلوم	33	3	8	44	11.57%
4	بكالوريوس	125	27	15	167	43.94%

10.78%	41	3	8	30	ماجستير	5
9.47%	36	3	4	29	دكتوراه	6
100%	380	32	45	303	X	X

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الاتصالات الهاتفية والمقابلات التي تم إجراؤها مع عدد من رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات في جميع أنحاء المملكة.

ويلاحظ من الجدول أعلاه رقم (9) أن (64.19%) من أعضاء مجالس المحافظات يحملون شهادات جامعية مختلفة (بكالوريوس، وماجستير، ودكتوراه)، وأن نسبة قليلة من الأعضاء لم يكملوا تعليمهم الثانوي، وباقي الأعضاء حاصلون على الثانوية العامة أو الدبلوم وبنسبة (29.2%).

واللافت هنا أن نسبة (6.57%) تقريباً من الأعضاء غير متعلمين، وهذا ذو تأثير سلبي على الأداء العام لمجالس المحافظات، وإذا ما أضفنا نسبة الأعضاء الحاصلين على الثانوية العامة والدبلوم إلى النسبة السابقة يصبح المجموع (35.77%) من أعضاء مجالس المحافظات مستواهم العلمي متدنٍ بشكل عام، وهذا ما سيؤثر بشكل واضح على الضعف في الأداء على مستوى الرقابة المرتبطة بمتابعة القضايا التنموية المحلية وإقرار مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية لهذه الفئة، مما سينعكس سلباً على الأداء العام لمجالس المحافظات.

خامساً: المهنة (Occupation)

تنوعت مهن أعضاء مجالس المحافظات الفائزين في انتخابات اللامركزية، والجدول أدناه رقم (10) يوضح تصنيف الأعضاء حسب مهنتهم كما يلي:

جدول رقم (10):

توزيع أعضاء مجالس المحافظات حسب المهنة

الرقم	المهنة	التنافس على مستوى المملكة	المعيّنون من قبل الحكومة	الكوّتا النسائية	المجموع	النسبة المئوية
1	مهن حرة	78	12	7	97	25.52%
2	نقابات مهنية	35	8	3	46	12.10%
3	أخرى	4	0	2	6	1.57%
4	بلا عمل	121	1	15	137	36.05%
5	متقاعد	60	21	5	86	22.63%
6	قطاع التعليم	5	3	0	8	2.10%
	X	303	45	32	380	100%

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الاتصالات الهاتفية والمقابلات التي تم إجراؤها مع عدد من رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات في جميع أنحاء المملكة.

ويلاحظ من الجدول رقم (10) أن أعلى نسبة تمثيل في مجالس المحافظات هم ممن صنّفوا أنفسهم بأنهم "بلا عمل" إذ بلغت نسبتهم حوالي (36.05%)، وهذا يعني أن ثلث أعضاء مجالس المحافظات على المستوى العام في المملكة هم تقريباً من فئة العاطلين عن العمل، وهذا يثير إشكالية التساؤل حول سبب خوضهم انتخابات اللامركزية، فربما يكونون قد خاضوا هذه التجربة من أجل الحصول على مكاسب مالية أو سياسية أو جهوية وليس عن قناعة منهم في المشاركة في الحياة السياسية والانخراط في العمل العام والنهوض بمجتمعاتهم المحلية وتمييزها. أضف إلى ذلك أن انتخابات اللامركزية قد تزامن إجراؤها مع الانتخابات البلدية مما قلل من أهميتها، علاوة على أن عدداً كبيراً من أعضاء مجالس المحافظات والناخبين يجهل المعنى الحقيقي للامركزية وأبعادها الإدارية والتنموية التي تصبو إليها الحكومة.

وأما أصحاب المهن الحرة (مستثمر، مقاول، تاجر، أعمال خاصة، مدير مشروع، مزارع) فقد شكّلوا ما نسبته (25.52%)،

وهذا يشي بأن هذا الثقل من التمثيل من أصحاب المهن الحرة في عضوية مجالس المحافظات قد يساعد في رفع هذه المجالس بالخبرات التنموية المتنوعة والتي يمكن أن تساعد في تنمية القطاعات التنموية المختلفة في جميع أنحاء المملكة.

وإذا عدنا إلى المتقاعدين: (العسكريين والمدنيين) فإننا نجدهم حصلوا على نسبة مرتفعة نسبياً مقارنة مع باقي النسب، إذ بلغت نسبتهم في عضوية مجالس المحافظات ما يقرب من (22.63%)، وتفسير ذلك قد يعود إلى ارتفاع رغبتهم في المشاركة في العمل العام خاصة وأن لديهم مخزوناً كبيراً من الخبرات في شتى الميادين، والمؤمل أن ينعكس ذلك إيجابياً على أداء هذه المجالس والارتقاء بعملها من أجل تقديم ما هو أفضل للمواطن.

وأما بالنسبة لتمثيل أصحاب النقابات المهنية (طبيب عام، طبيب أسنان، صيدلي، مهندس، صحفي، محامي) في عضوية مجالس المحافظات، فقد شكلوا نسبة متدنية نسبياً، مقارنة مع باقي المهن، إذ حصلوا على (12.10%)، وسبب ذلك أن نسبة كبيرة من أصحاب هؤلاء المهن يعملون في مجال القطاع العام ولا يحق لهم الترشح إلا إذا قدموا استقالتهم قبل (15) يوماً من الموعد المحدد للترشح بموجب المادة (20) من قانون اللامركزية. والحق أن وجود أعضاء من أصحاب هذه المهن في مجالس المحافظات سيؤثر بشكل واضح على أداء هذه المجالس، على مستوى تقديم مقترحات مشاريع تنموية وخدمية متنوعة تؤدي دوراً إيجابياً في الارتقاء بعملها وأدائها. ولعلّه بصورة أخرى يضيف تنوعاً بين أعضاء مجالس المحافظات، مما قد يساعد على امتزاج الخبرات المتنوعة.

وأما أصحاب المهن الذين عبروا عن أنفسهم بـ "أخرى" (رب منزل وربّة منزل)، فقد شكلوا أقل نسبة من أعضاء مجالس المحافظات، إذ وصلت نسبتهم إلى (1.57%).

ويستمر مشهد الانخفاض في التمثيل عند العاملين في قطاع التعليم: (أستاذ جامعي، محاضر جامعي، مدير مدرسة خاصة)، إذ بلغت نسبتهم (2.10%)، ومبرر ذلك أنهم ربما كانوا غير متحمسين للانخراط في الشأن العام أو حتى المشاركة في انتخابات اللامركزية التي هي قد تكون دون مستوى الطموح بالنسبة لهم.

الخاتمة:

هدفت الدراسة إلى تحليل نتائج انتخابات اللامركزية التي أجريت في تاريخ (2017/8/15)، من حيث التعريف بمستوى المشاركة السياسية الذي كان ضعيفاً وخصوصاً في المناطق الحضرية من المملكة، وبالذات في العاصمة (عمّان)، والزرقاء، إذ كانت النسب (17.56%)، و(20.06%) على التوالي، وهذا مؤشر جلي على تدني مستويات الاهتمام السياسي بالعملية الانتخابية في تلك المناطق، وعلى المستوى العام في جميع أنحاء المملكة، إذ كانت نسبة الاقتراع الكلية على مستوى المملكة (31.71%)، ويمكن أن يكون مرد ذلك إلى ظروف اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أسهمت جميعها في تدني درجات الاهتمام بانتخابات اللامركزية، إلى جانب تزامن موعد انتخابات اللامركزية مع الانتخابات البلدية مما صرف اهتمام الكثير من المواطنين عنها، وذلك بسبب الغموض والتشويش وعدم وضوح مفهوم اللامركزية لدى كثير من شرائح المجتمع الأردني، وعلى الرغم من الجهود الإرشادية والتوعوية التي بذلتها الهيئة المستقلة للانتخاب والحكومة في هذا المجال.

وتشير نتائج الدراسة كذلك إلى ارتفاع نسب المشاركة في محافظات (عجلون، والمفرق، والكرك)، إذ كانت النسب على التوالي (62.81%)، و(59.80%)، و(57.14%)، والسبب المباشر في ذلك ربما يعود إلى طبيعة المكونات الاجتماعية في تلك المناطق التي يغلب عليها الطابع العشائري التقليدي، وليس التنافس الحقيقي الديمقراطي المبني على الوعي والكفاءة والاقتدار العلمي.

وأما بالنسبة لمشاركة المرأة السياسية، فقد أسهم قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015) الجديد في إعطاء المرأة مقاعد إضافية في مجالس المحافظات في مختلف نواحي المملكة، فقد أظهرت نتائج الانتخابات تقدم المرأة في عدد من المقاعد، إذ فازت بـ (4) مقاعد بالتنافس زيادة على الكوتا النسائية والمحددة بـ (32) مقعداً، وهذا يؤشر إلى ارتفاع مستويات الوعي السياسي بأهمية الدور السياسي للمرأة. ولعل هذه هي المرة الأولى في تاريخ المملكة التي تمثل فيها المرأة بهذا العدد (53) مقعداً من أصل (380) مقعداً، وهذا مؤشر جيد وخطوة إلى الأمام في مسيرة المملكة تجاه التحول الديمقراطي المنشود وتحقيق المزيد من الحريات والحقوق.

ويهمنا أن نؤكد من خلال هذه الدراسة أن نسب مشاركة الشباب في الانتخابات ممن هم دون سن (40) عاماً كانت متدنية،

وبواقع (10%) من إجمالي المرشحين، ووفقاً لوزارة الشؤون السياسية والبرلمانية فإن عدد المرشحين الشباب لمجالس المحافظات من دون سن (40) عاماً بلغ (210) مرشحاً من أصل (1227)، فاز منهم (61) مرشحاً، وفيما يتعلق بالمشاركة الحزبية، فتشير الدراسة إلى أنّ (143) مرشحاً حزبياً لانتخابات مجالس المحافظات حصل (30) منهم على مقاعد.

وفي الختام نصل إلى نتيجة مؤداها أن الدراسة أجابت على جميع التساؤلات من حيث القراءة وتحليل مضامين قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015)، وتحليل نتائج انتخابات اللامركزية لسنة (2017)، ومستوى المشاركة السياسية في انتخابات اللامركزية في كافة أنحاء المملكة، والخصائص الديمغرافية والعامّة لأعضاء مجالس المحافظات لسنة (2017)، وبذلك فإن فرضية الدراسة قد تم دحضها ذلك أنها افترضت الربط بين إجراء انتخابات اللامركزية والمشاركة السياسية، إلا أن المشاركة السياسية على المستوى العام للمملكة قد تراجعت، مما أدى إلى رفض الفرضية التي مفادها أن: "انتخابات اللامركزية تعزز من مستوى المشاركة السياسية في إدارة الشؤون المحلية"، ومن خلال الدراسة يبدو جلياً أن السبب في ضعف المشاركة السياسية ربما يعود إلى عدة متغيرات داخلية، كالحالة الاقتصادية، ونظرة المواطن الأردني إلى الانتخابات وبشكل خاص في المناطق الحضرية الكبرى (عمّان والزرقاء)، بالإضافة إلى تراجع دور مجلس النواب الثامن عشر التشريعي والرقابي، وأيضاً ضعف أداء أعضائه في الاستجابة إلى المطالب الشعبية وخصوصاً المتعلقة بالجانب الاقتصادي والخدماتي.

التوصيات:

1. إعادة النظر في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015)، بحيث يتم إعطاء مجالس المحافظات مزيداً من الصلاحيات.
2. تكرار انتخابات اللامركزية في السنوات القادمة، يساهم في إنجاح وترسيخ تجربة اللامركزية، ويعزز من مستوى المشاركة لدى المواطن الأردني في إدارة الشؤون المحلية.
3. أن تكون مجالس المحافظات مستقلة استقلالاً مالياً وإدارياً، وأن تتمتع بصلاحيات واسعة على مستوى وضع الخطط الاستراتيجية التنموية واقتراحها وإقرارها وتنفيذها وتحديد الموازنة الكافية لها ومخاطبة الجهات الرسمية لتسهيل مهمة إنجازها.
4. إعطاء مجلس المحافظة دور الشراكة مع المجلس التنفيذي في المحافظة في إعداد الخطط وليس إقرارها فقط، والعمل على منع تداخل الصلاحيات بينهما، إذ إن تداخل الصلاحيات يقود إلى فشل تجربة اللامركزية.
5. العمل على فصل انتخابات اللامركزية عن الانتخابات البلدية. حيث أدى تزامن إجراء الانتخابات البلدية مع انتخابات اللامركزية لسنة (2017)، إلى الكثير من الخلط والتشويش لدى الناخبين، مما قلل من أهميتها.
6. العمل على زيادة التمكين السياسي للمرأة الأردنية، وذلك من خلال رفع عدد المقاعد المخصصة لها في مجالس المحافظات إلى الثلث في الأقل.
7. تفعيل المواد المتعلقة بالعقوبات المحددة في قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015) من المواد (37-44) لتحقيق مستوى أعلى من النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الأساسية والوثائق

- الجريدة الرسمية، (2011)، ع (5117)، تعديل الفقرة رقم (2) من لمادة (67) من الدستور الأردني، رئاسة الوزراء، مديرية الجريدة الرسمية، عمان.
- الجريدة الرسمية، (2017)، التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد الحملات الانتخابية، التعليمات رقم (7) لسنة (2017)، رئاسة الوزراء، مديرية الجريدة الرسمية، عمان، ص 3994-3995.
- الجريدة الرسمية، (2017)، ع (5441)، نظام رقم (12)، لسنة (2017)، نظام معدل لنظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات لسنة (2017)، رئاسة الوزراء، مديرية الجريدة الرسمية، عمان.
- الجريدة الرسمية، (2016)، ع (5386)، قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (6)، رئاسة الوزراء، مديرية الجريدة الرسمية، عمان.
- الدستور الأردني، (2016)، ط7، مطبوعات مجلس النواب، عمان.
- د.م. (2014)، معجم المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية السياسية، أم الحصم، ص 58.
- سعيغان، أ. (2004)، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط1، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ص 53.

قانون اللامركزية رقم (49) لسنة (2015).
 قانون الهيئة المستقلة للانتخاب (2013)، قانون رقم (11) لسنة (2012) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وتعديله.
 الكيالي، ع. (1990)، موسوعة السياسة، الجزء الخامس، ط2، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص 395.
 الهيئة المستقلة للانتخاب (2017)، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية/انتخابات البلديات ومجالس المحافظات 2017، عمان،
<https://iec.jo/IEC%20Report%202017.pdf>
 وثائق ومعلومات وزارة الداخلية، (2010)، (2011)، (2012)، عمان.

ثانياً: الكتب

الغزوي، م. (2000)، الوجيز في نظام الانتخاب، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان.
 المشاقبة، أ. (2017)، انتخابات مجلس النواب الأردني الثامن عشر (2016): دراسة تحليلية، عمادة البحث العلمي: الجامعة الأردنية، عمان.

ثالثاً: المجالات العلمية

أحمد، ن. وأبو القاسم، ل. (2017). مفهوم وأهمية الوعي السياسي تجاه الدولة والمجتمع، *مجلة تكريت للعلوم السياسية*، السنة (3)، المجلد (3)، العدد (9)، جامعة تكريت، العراق.
 حمران، ن. والمجالي، ع. (2017). الانتخابات البلدية الأردنية لعام 2017: الأردن أمام تجربة انتخابية جديدة، *دراسات شرق أوسطية*، السنة (21)، العدد (80)، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن.
 الخالدة، ص. (2017). مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات اللامركزية الأردنية لعام 2017. *مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، السنة (10)، المجلد (10)، العدد (3)، جامعة زيان عاشور، الجزائر.
 المجالي، ع. (2017). الانتخابات البلدية واللامركزية الأردنية لعام 2017: تحليل سياسي وإحصائي، *دراسات شرق أوسطية*، السنة (21)، العدد (81)، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن.
 ولد حرمة، سليمان ولد حامدن، (2006)، اللامركزية الإدارية ومساهمتها في التنمية المحلية، *مجلة جامعة سبها*، المجلد 5، العدد 2، جامعة سبها، ليبيا.

السليم، أ. (2019). أثر الأنظمة الانتخابية على ترشح المرأة الأردنية للانتخابات النيابية، وتمثيلها في المجالس النيابية 1989-2016، *دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية*، المجلد (46)، العدد (1)، ملحق (1)، عمادة البحث العلمي - الجامعة الأردنية، الأردن.
 الطرونة، ب. (2019). قوانين الانتخابات البرلمانية الأردنية، وأثرها في مستوى المشاركة السياسية: دراسة في النظم الانتخابية، *دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية*، المجلد (46)، العدد (2)، ملحق (1)، عمادة البحث العلمي: الجامعة الأردنية، الأردن.

رابعاً: مواقع الإنترنت

البوصلة، "أعمال شغب في "طيبة إربد" احتجاجاً على نتائج الانتخابات، (2017/8/17)،
<http://www.albosala.com/News/municipaliti/2017/8/17/8%ae%d8%a7%d8%a8%d8%a7%d8%aa>
 تضامن، "52 امرأة في مجالس المحافظات أنتخاباً وتعييناً ونسبة 13.8%"، موقع الآية الأردنية، (2017/8/23)،
<http://alsaa.net/article-24340>

جراسا، الكلالدة : الغاء انتخابات الموقر، (2017/8/15)،
<http://www.gerasanews.com/article/276536>
 جريدة الرأي الأردنية، نظام مجلس المحافظات يرفع عدد الدوائر الانتخابية إلى 158 دائرة، (2017/2/18)،
<http://alrai.com/article/10377607>

الحديدي، عبدالله، جريدة الرأي الأردنية، المومني: مجلس المحفظة يضم منتخبين ومعيينين .. وبمكافآت مالية، (2018/8/13)،
<http://alrai.com/article/10383339/>

دائرة الإحصاءات العامة، السكان والديمغرافيا، (2018/12/20)،
http://dosweb.dos.gov.jo/DataBank/Population_Estimares/PopulationEstimates.pdf

مركز الحياة لتنمية المجتمع المحلي، (2016)، خارطة المشهد الحزبي للانتخابات النيابية الأردنية، www.alhayatcenter.org
 المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، (2013)، دليل إجراءات الدعاية وتمويل الحملات الانتخابية الخاص بانتخاب الهيئة الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور 2013،
<https://hncel.ly/wp-content/uploads/2015/11/candidates-elec-adv-guide.pdf>
 ملتقى النساء في السياسة بالمنطقة العربية، (2017)، "تقرير انتخابات البلدية واللامركزية في المملكة الأردنية الهاشمية من منظور النوع في 17 أغسطس 2017"،
<https://www.cwpar.org/node/15>

ملحم، رامي، قراءة في مشروع قانون اللامركزية لسنة 2015م، موقع البوصلة، (2015/8/26)،
<http://shanti.jordanforum.net/t9597-topic>

موقع الهيئة المستقلة للانتخابات الإلكتروني (2019)،
www.entikhabat.jo

الهيئة المستقلة للانتخاب، الإشراف على الانتخابات البلدية: الإطار التنظيمي للإشراف على الانتخابات البلدية، <https://iec.jo/.ar/content/>
وكالة رم للأنباء، (2017)، دراسة تحليلية عن الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات،
.http://www.rumonline.net/print.php?id=338616

خامساً: المراجع الإنجليزية

Atallah, S. and Harb, M. (2014). Decentralization in the Arab World Must Be Strengthened to Provide Better Services. Accessed June 1, 2018, https://www.lcps-lebanon.org/publications/1401092788-policy_brief_11_lcps.pdf.
Collin, PH. (2004). *Dictionary of Politics and Government*. (3rd ed.). Ed. Holmes. London: Bloomsbury Publishing Plc.
Ministry of Finance of Jordan. Fiscal Decentralization in Jordan: Strengthening the Role of Governorates in Improving Public Services. Accessed June 17, 2018, https://mof.gov.jo/Portals/0/Mof_content/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D9%8A%D8%A9/paper16102017EN.pdf.

List of Sources and References:

First: Primary Sources and Documents

Decentralization law No. (49) of (2015).
Dictionary of Political Concepts, (2014). Bahrain Institute for Political Development, Umm Al-Hassam. P. 58.
Jordanian Constitution, (2016). 7 ed. House of Representatives publications, Amman.
Independent Election Commission (2017). Detailed Report of the Electoral Process/Municipal and Provincial Elections 2017, Amman. Accessed April 13, 2018, <https://iec.jo/IEC%20Report%202017.pdf>.
Kayyali, A. (1990). Encyclopedia of Politics (Part 5), 2nd ed. Beirut: Arab Foundation for Studies and Publishing. p. 395.
Law of the Independent Election Commission (2013). Act No. (11) of (2012): Act of the Independent Election Commission and its Amendment.
Ministry of Interior Documents and Information, (2010), (2011), (2012), Amman.
Official Gazette, (2017). Executive Instructions Concerning Election Campaign Rules, Instructions No. (7) of (2017), Prime Minister, Directorate of the Official Gazette, Amman, pp. 3994-3995.
Official Gazette, (2017). No. (5441), Regulation No. (12), of (2017), A Modified System for the Electoral District System of the Provincial Councils for the year (2017), Prime Minister, Directorate of the Official Gazette, Amman.
Official Gazette, (2016). No. (5386), Jordanian Elections Law for the House of Representatives No. (6), Prime Minister, Directorate of the Official Gazette, Amman.
Official Gazette, (2011). No. (5117), Amendment of Paragraph No. (2) of Article (67) of the Jordanian Constitution, Prime Minister, Directorate of the Official Gazette, Amman.
Saifan, A. (2004). Dictionary of Political, Constitutional and International Concepts, 1 ed. Beirut: Library of Lebanon Publishers. P. 53.

Second: Books

Collin, PH. (2004). *Dictionary of Politics and Government*. (3rd ed.). Ed. Holmes. London: Bloomsbury Publishing Plc.
Ghazawi, M. (2000). *A Brief in the Election System, A Comparative Study*. Wael Publishing House, Amman.
Mshaq, A. (2017). *Elections of the 18th Jordanian House of Representatives (2016): An Analytical Study*. Deanship of Scientific Research, University of Jordan, Amman.

Third: Scientific Journals

Ahmed, N. and Abu Qasim, L. (2017). The Concept and Importance of Political Awareness Towards the State and Society, *Tikrit Journal for Political Science*, Year 3, Vol. 3, No. 9, Tikrit University, Iraq.
Asslayim, O. (2019). The Impact of Electoral Systems on Candidacy and Representation of Jordanian Women for Parliamentary Elections 1989-2016, *Dirasat: Human and Social Sciences*, Vol. 46, No. 1, Appendix 1., Deanship of

- Scientific Research, University of Jordan, Jordan.
- Hamran, N. and Majali, A. (2017). Jordan Municipal Elections 2017: Jordan in Front of a New Electoral Experience, *Middle Eastern Studies*, Year 21, No. 80, Center for Middle East Studies, Jordan.
- Horma, S. W. H. (2006). Administrative Decentralization and Its Contribution to Local Development, *Journal of the University of Sabha*, Vol. 5, No. 2, University of Sabha, Libya.
- Khawaldeh, S. (2017). Participation of Jordanian Women in Decentralization Elections of 2017. *Journal of Studies and Research: The Arab Journal of Humanities and Social Sciences*, Year 10, Vol. 10, No. 3, University of Zayan Ashour, Algeria.
- Majali, A. (2017). Jordanian Municipal and Decentralization Elections 2017: Political and Statistical Analysis, *Middle Eastern Studies*, Year 21, No. 81, Center for Middle East Studies, Jordan.
- Tarawneh, B. (2019). Jordanian Parliamentary Elections Laws and their Impact on the Level of Political Participation: A Study in the Electoral Systems, *Dirasat: Human and Social Sciences*, Vol. 46, No. 2, Appendix 1., Deanship of Scientific Research, University of Jordan, Jordan.
- Forth: Internet Sites**
- Alrai Newsletter, (2017). The Provincial Council System Raises the Number of Electoral Districts to 158. Accessed March 23, 2017, <http://alrai.com/article/10377607>.
- Department of Statistics, (2018). Population and Demography. Accessed May 20, 2018, http://dosweb.dos.gov.jo/DataBank/Population_Estimares/PopulationEstimates.pdf.
- Hadedi, A., (2017). Momani: Provincial Council Includes Elected and Appointed .. and Financial Rewards. Alrai Newsletter. Accessed April 13, 2018, <http://alrai.com/article/10383339/>.
- Forum of Women in Politics in the Arab Region, (2017). Municipal and Decentralized Election Report of the Hashemite Kingdom of Jordan from a Gender Perspective on August 17, 2017. Accessed January 21, 2018, <https://www.cwpar.org/node/15>.
- Gerasanews, (2017). Kalalda: Abolition of Al-Muwaqqar Elections. Accessed August 15, 2017, <http://www.gerasanews.com/article/276536>.
- Hayat Center for Community Development, (2016). Map of the Party Scene of the Jordanian Parliamentary Elections. Accessed July 7, 2018 www.alhayatcenter.org.
- High National Elections Commission, (2013). Guide to the Procedures of Publicity and Campaign Financing for the Election of the Constituent Body for Drafting the Constitution 2013. Accessed December 7, 2018, <https://h nec.ly/wp-content/uploads/2015/11/candidates-elec-adv-guide.pdf>.
- Independent Election Commission, (2018). Decentralization Elections 2017. Accessed January 5, 2018, <https://ieec.jo/>.
- Independent Election Commission, (2018). Supervision of Municipal Elections: The Regulatory Framework for the Supervision of Municipal Elections. Accessed January 25, 2018, <https://ieec.jo/>.
- Jo24.net, (2017). Riots in "Thebes Irbid" to Protest the Election Results. Accessed August 17, 2017. <http://www.jo24.net/post.php?id=234980>.
- Madar AlSaa'h, (2017). Solidarity: 52 Women Elected and Appointed at the Provincial Councils by 13.8%. Accessed August 23, 2017, <http://alsaa.net/article-24340>.
- Melhem, R., (2015). Reading in the Draft Decentralization Law for the Year 2015. Accessed November 5, 2018, <http://shanti.jordanforum.net/t9597-topic>.
- Rum News Agency, (2017). Analytical Study on Municipal Elections and Provincial Councils, Accessed February 5, 2019, <http://www.rumonline.net/print.php?id=338616>.

Decentralization Elections in Jordan (2017): An Analytical Study

*Atallah Saleh Kethyan Al Sarhan**

ABSTRACT

This study aims to analyze the results of the 2017 Decentralization elections (provincial councils), and to examine the contents of the Decentralization law number (49) for the year (2015). It also provides a digital analysis of the demographic and general characteristics of the members of the provincial councils such as gender, religion, age, qualification, profession; and the numbers of members of provincial councils, and the composition of provincial councils in general. The study focuses on the level of political participation at the general level of the governorates, which was low. The general participation percentage in the Kingdom reached (31.71%). While participation in the electoral process in the urban areas such as the large cities of Amman and Zarqa decreased to (17.56%), (20.06%), respectively, it increased in predominantly tribal towns such as Ajloun, Mafraq, and Karak, and the percentages were respectively (62.81%), (59.80%), (57.14%). This was due to certain economic, social, and political factors. The Decentralization law contributed to the increase in the representation of women (as they won (53) seats out of (380) seats, with a percentage of (13.94%). The study refutes its hypothesis that "Decentralization elections enhance the level of political participation in the management of local affairs." The opposite has happened with low levels of participation because of many different variables as shown by the study.

Keywords: Decentralization elections, provincial councils, political participation, election, Jordan.

* Faculty of Arts, Hashemite University.

Received on 17/7/2019 and Accepted for Publication on 26/9/2019.